# مشاكل ذوي الاعمال

## وتعصّب اصحاب المعامل والعمّال

لما أُطلقت الحريّة للعباد فصار الكبير والصغير والسيّد والأجير أكفاء في حكم الشارع واحرارًا في اعمالهم واقوالهم عند الجمهور جاهر العمال بتشكيهم من اصحاب الاعمال وتعصبوا بعضهم لبعض في كثير من البلدان إمّا صونًا لحقوقهم او طمعًا في تنفيذ مآربهم. ولكثرة ماحدث من الاختلاف بين الموالي والعمّال عند الافرنج خصوصًا وغيرهم عمومًا بحث علماء الاقتصاد طويلاً في اختلافهم رغبةً في حل المشاكل وتسوية الخلاف وتقرير امور المعاملة على قواعد الحق والعدالة طبقًا لنواميس الاجتماع البشري والعمران. فاقتطفنا من بحثهم ما يأتي عن عصبات العمّال والموالي وغايتهم منها وبيان اوجه صوابهم وخطائهم فيها فنقول

عصبة العمّال جماعة من اهل الحرفة الواحدة يتفقون على امورٍ قرّرتها عمدةٌ انتخبوها من بينهم لذلك ويشتركون في دفع مبلغ مرتّب من المال للانفاق على ما يلزم لاعتصابهم. واشهر غاية لهم من هذا التعصّب اجبار اصحاب الاعمال على رفع أُجَرهم زعمًا ان ذلك يأول الى صالحهم وهو خطأٌ في حكم المشاهير من علماء الاقتصاد لاسباب ستتضح معنا في ما يلي. على ان جمعيّات العمّال لا تخلو من نفع كثير لهم اذا جعلوا غايتها غير ذلك: كما اذا عقدوا جمعيّة لاعانة بعضهم البعض عند الحاجة او لاعانة الذين يُنكَبون بالرزايا منهم. فانهُ اذا اتفق جماعة من اهل الحرفة الواحدة على دفع مرتب اسبوعيّ من المال قصد اعانة بعضهم البعض ومرض احدهم ولم يستطع تحصيل معاشهِ بنعيهِ تنفق الجمعيّة عليهِ وعلى اولادهِ من المرتّب الذي يكون قد دفعهُ فتخفّف مصابهُ. وكذا اذا احترقت عدّة التي يعمل بها فاشترت لهُ عدّةً غيرها او اذا مات فدفعت نفقات جنازتهِ ودفنهِ الى غير ذلك من ابواب الحاجة والاعانة. فالاتحاد على مقاصد كهذه ممدوح نافع والعقلاء من العمّال لا يتردّدون في نفعهِ ولزومهِ لهم. ومن هذا القبيل ما اذا اتحدوا معًا وتهددوا صاحب العمل بتركهم عملهُ دفعةً واحدةً وتعطيلهم اشغالهُ اذا كان لا يعتني بتنظيف معملهِ وتصليح مبانيهِ ليمنع عنهم اسباب الامراض مما فيهِ من الاقذار والاوخام والروائح الكريهة والمواد الفاسد او لا يتنبه الى ترميم البناء واصلاح خللهِ ليؤمن خطر سقوطهِ عليهم وهم غافلون. واتحادهم هذا يُحمَد لان القصد منهُ المحافظة على صحتهم والأمن على حياتهم من الامراض والمخاطر ولا لوم على مَنْ يطلب حفظ صحتهِ وسلامة حياتهِ

بل اللوم على مَن يتغافل عنها . ولهذا اذا رأى العمّال ان اصحاب الاعمال لا يسمعون لمطالبهم هذه وامثالها — مما لا ريب في عدالتهِ ووجوبهِ لرفع اسباب الضرر عنهم — ان لم يخالفوا ويتعصبوا على تخويفهم بتركهم اعمالهم كان تعصّبهم هو عين الحكمة والصواب ولم يلُمهم عليهِ عاقل

على انهم لسوء الحظ يجعلون غالب تعصبهم معًا للحصول على امور لو سلِّم لهم بها اصحاب الاعمال لآل ذلك الى وقوف دولاب الصناعة والتجارة وتعميم الفقر وتثقيل وطأة الفاقة . فاعتصاب العمّال لنوالها انما هو لقصر نظرهم الى العواقب وعدم معرفتهم بحقائق الاقتصاد السياسي ولذلك يجب على كل محبٍّ لصالح الانسانية وتوسيع نطاق العمران والمدنيّة ان يسعى في تعميم معرفة هذه الحقائق وتوضيحها للعمّال مع اقناعهم باستيعاب ما يقولهُ اصحاب الاعمال وبوجوب مراعاة حكم الذين لا ضلع لهم مع حزب من الحزبين ممّن لا ناقة له في اعمالهم ولا جمل

فمن المسائل التي كثر فيها اختلاف العمّال واصحاب المعامل عدد ساعات العمل اذ مصلحة اصحاب المعامل تكثير عددها لان ذلك يأول الى زيادة ربحهم ومصلحة العمّال تقليل عددها لان ذلك يأول الى زيادة راحتهم . فمصلحة الفريقين تتعلّق بعدد ساعات العمل ولذلك تنازعا فيهِ وطلب العمّال تقليل العدد وابقاء اجرتهم على ما هي عليهِ بحجة ان اصحاب المعامل قادرون على رفع ثمن مصنوعاتهم بقدر ما يساوي الخسارة التي تلحق بهم من تقليل العدد او على تحمّل تلك الخسارة نظرًا لارباحهم العظيمة . فحجة العمّال هي ان اصحاب المعامل قادرون على احتمال ما يلحقهم من الخسارة بتقليل ساعات العمل ولذلك يجب عليهم احتمالها . والمقرَّر في علم الاقتصاد هو ان قيمة المصنوعات مساوية ابدًا لأجر العمّال بعد ان تطرَح منها فائدة راس المال واجرة المعامل وضرائب الدولة . فاذا قلّ عدد ساعات العمل من عشرٍ الى تسعٍ مثلاً قلّت بالطبع كمّية المصنوعات فيجب ان تقلّ أجر صانعيها . ولذلك اذا انقص صاحب المعمل ساعات العمل لم يسعهُ الاّ تنقيص الأجر على نسبة تنقيص عدد الساعات والاّ لم يأمن الخسارة الآيلة الى فشلهِ وسوء حالهِ . واما زعم العمّال ان اصحاب المعامل قادرون على تحمّل تلك الخسارة نظرًا لارباحهم الفاحشة فخطاء ايضًا . لان اصحاب الاعمال لا يربحون ربحًا فاحشًا الاّ مدّة قصيرة من الزمان اذا لا يشتهر امر ربحهم هذا حتى ترى كثيرين من اقرانهم قد تعاطوا اعمالاً كاعمالهم واحتاجوا الى صنّاع وعمّال فيكثر طلبهم للعمّال ويضطرّون ان يزيدوا اجرتهم . فتكون النتيجة ان أجر العمّال تزيد حتى تصير مساوية لقيمة الحاصل من اعمالهم بعد اسقاط فائدة راس المال واجرة المحل منها . فاصحاب راس المال لا يغالهم من الارباح الاّ نصيبهم اذ الاعمال تجري على سنن ثابت عادل لا يظلم بهِ العامل ولا صاحب العمل . فلا يحقّ للعمّال والحالة هذه تقليل ساعات عملهم مع بقاء اجرتهم على

حالها . فان راموا تقليلها فلهم باب آخر لابقاء اجرتهم على حالها او لزيادتها ولكن ليس على نفقة اصحاب الاعمال بل بسعيهم واجتهادهم هم انفسهم

وبيان ذلك ان كل اختراع جديد وكل تحسين موجود من الآلات ونحوها يرفع اجرة العمّال اذا كان ممّا يعينهم على التعجيل في انجاز الاعمال لان هذه المخترعات والآلات المتقنة تزيد الحاصل في اليوم حتى يمكن ان يُصنع بها في تسع ساعات مثلاً ما لا يُصنع بدونها الاّ في عشر . وقد تقدّم ان اجرة الصنّاع تناسب كمية الحاصل فبزيادة هذا الحاصل تزيد اجرهم . وهم بعد ذلك بالخيار فإما ان يبقوا ساعات العمل على عددها ويأخذوا اجرةً اعظم من التي كانوا يأخذونها وإما ان يقللوا ساعات العمل عما كانت ويبقوا اجرتهم على حالها . والخلاصة ان تقليل ساعات العمل مع بقاء الاجرة على حالها يكون باستنباط الوسائط وايجاد الحيل لزيادة الحاصل من العمل في الساعة مثل اختراع آلات جديدة واتقان آلات موجودة . ولا يحقّ للعمّال تقليل ساعات العمل ومطالبة اصحابه بالاجرة عينها . ولا يستطيع اصحاب المعامل ان يهتضموا حقوقهم ويسلبوهم بعض اجرتهم على هذا الاسلوب لان نصيب صاحب العمل متعلّقٌ باجرة العامل مناسب لها . فاذا حاول (صاحب المعمل) ايقاع الخلل في هذه العلاقة بان يحرز لنفسه ربحًا فاحشًا ويقترّ على عمّاله فذلك الخلل لا يلبث ان يوقع الاضطراب في نظام الاعمال ويدعو الى مناظرة الآخرين من اصحاب الاعمال له فيتصاغر الخَلل ويعتدل الربح شيئًا فشيئًا حتى تعود الموازنة وتقف الارباح والأُجر على حد التناسب والاعتدال

وقد ثبت بالاستقراء ان تعصّب العمال لزيادة أُجرهم لم يفضِ الى زيادتها زيادةً ثابتة في حرفةٍ او صناعةٍ من اكثر الحرف والصناعات . نعم ان اجرة العمال قد زادت كثيرًا في هذه الايام عما كانت عليه منذ خمسين سنة مثلاً ولكن هذه الزيادة بعضها مسبّب عن زيادة الاجرة النقديّة بسبب معادن الذهب التي وُجدت في كليفورنيا واوستراليا فكثر الذهب بها وقلّت قيمته . وبعضها مسبّب عن تكثير الاختراعات وتحسين الادوات واتقان الآلات وتحسّن العلاقات واصطلاح احوال البلدان اجمالاً . هذا هو سبب ارتفاع الأُجَر عما كانت عليه وليس لتعصّب العمال وتألّب الصنّاع يدٌ فيه وشاهد ذلك ان الأُجَر ارتفعت في البلدان التي لم يتعصّب فيها العمال كما ارتفعت في التي تعصبوا فيها

وكثيرًا ما يحدث ان الاختلاف بين العمال واصحاب المعامل والاعمال على الأُجَر خصوصًا وغيرها عمومًا يبلغ حدًّا فيه ينقطع العمال عن العمل بغتةً مدّة من الزمان حتى يلزموا اصحاب الاعمال باجابة طلبهم والإذعان لحكمهم . او يخرج اصحاب العمل العمال من معاملهم بغتةً حتى

يلزموهم بقبول أجر اقلّ من أجرهم او تعاطي اعمال غير التي كانت بايديهم مع بقاء اجرتهم على حالها او مع زيادتها او انقاصها الى حدٍّ معيّن . وقد يتفق ان العمّال ينقطعون عن العمل لذلك اياماً واشهراً وهم يتعيشون بما جمعوهُ من المال ايام عملهم او بمالٍ يمدُّهم بهِ ابناء حرفتهم من عمّال المعامل الأخرى . ولا يخفى ما في ذلك كلهِ من الضرر على العمّال واصحاب الاعمال ايضاً لتوقف معاملهم عن العمل

لكنهُ ان لم يكن بين العمال واصحاب الاعمال معاهدة او اتفاق على العمل معاً الى اجل معيّن فلا يحق لفريق منهم التظلُّم من الفريق الآخر بوجه شرعيّ او ادبيّ اذ كلُّ فريق حرٌّ بالعمل والانقطاع عنهُ متى شاء الاَّ في الاعمال العموميَّة التي لا يؤمن منها وقوع الضرر على الجمهور كما في شركات السكك الحديديَّة وشركات الماء والغاز والسفن ونحوها فانهُ لا يجوز تركها قبل التنبيه دفعاً للضرر . فقد حدث في بعض الممالك (كالولايات المتحدة باميركا) ان سائقة القُطُر اختلفوا مع اصحابها على الأجر فتعصبوا عليهم وتركوا القطر وهي مسافرة في منتصف الطريق فوقع الضرر على الركّاب اذ لم يوجد في القطار من يوصلهم الى اماكنهم المقصودة فاضطروا ان يحملوا المشاق ويتكبدوا العناء والنفقات للوصول اليها . وذلك جريمة واضحة لا تحتاج الى زيادة ايضاح . فلا بدعَ ان كانت حكومة كل بلاد تعاقب مَن يتخلى عن وظيفتهِ في مصلحةٍ عموميَّةٍ قبل ان يعلن اربابها بعزمهِ على تركها بحيث يتهيأ لهم تعيين مَن ينوب منابهُ فيها فلا يتضرَّر بتركهِ لها اذ صالح العموم وراحتهُ هما اوَّل ما يجب مراعاتهُ والسعي الى اتمامهِ في هذه المسائل وامثالها

واعقل علماء الاقتصاد واعظمهم اختباراً متفقون على ان تعصُّب العمّال جملةً على ترك الاعمال فجأةً يأول الى الاضرار بهم وبغيرهم والى تنقيص أجرهم لا الى زيادتها . وذكر غير واحد من مشاهيرهم انهُ لولا تعصُّب الصناع بقصد زيادة اجرهم في الثلثين سنة التي مضت لكانت الأجر في يومنا هذا اعظم مما هي عليهِ وان نتيجة هذا التعصُّب هي الخسارة غالباً سواء نجح العمال اولم ينجحوا . لان اسابيع العمل لا تزيد عن خمسين اسبوعاً في السنة في اي حرفة او صناعة كانت ففيهِ كل اسبوع اثنان في المئة . فاذا فرضنا ان الذين تعصبوا فازوا بزيادة اجرتهم اربعةً في المئة بعد ان انقطعوا عن العمل اسبوعين فقط فهذه الزيادة لا تعوّضهم عن اجرة الاسبوعين التي خسروها الاَّ بعد مضيّ سنة كاملة . فلو بقيت اجرتهم على ما كانت عليهِ قبل الزيادة لبقي دخلهم في السنة مساوياً لما دخل عليهم بعد الزيادة . على ان معظم الذين يتعصبون يفشلون ويخذلون واكثر الذين لا يفشلون لا ينجحون الاَّ بعد تعطل الاعمال مدَّة فلا يربحون والذين يربحون بتعصبهم ربحاً حقيقيّاً نادرون والنادر لا يبنى عليهِ حكم . فاذا اعتبرنا ذلك كلهُ وعلمنا ان الخسارة لا

تنحصر في العمال بل تتعدّى ايضًا الى اصحاب الاعمال وسائر من يتعلق عليهم حكمنا لا محالة ان هذا التعصب موجب للخسارة المحضة . فهو ضرب من الحمق والجنون

وقد يحدث ان المتعصبين معًا من العمال او اصحاب الاعمال يُغرون غيرهم من العمال واصحاب المعامل والاعمال بالحذو حذوهم ثم ان لم يستطيعوا اقناعهم بالكلام والمواعيد اوعدوهم وارهبوهم بالمخاوف والتخطّ حتى يكرهوهم على التحامل معهم اكراهًا . فتعديهم بذلك على كل شريعة وقانون ظاهر اذ لا يجوز لاحد من البشر اكراه غيره من اهل التمييز على الخضوع لارادته ومشاركته في افعالهِ . والعمّال ان كان تمرّدهم على اصحاب المعامل لاسباب حقّة عادلة كانوا في غنًى عن اكراه غيرهم على الحذو حذوهم وان كان تمرّدهم لاسباب باطلة وجب عليهم الرجوع عنهُ والاعتراف بخطائهم فيهِ . اما الشرط الاول فلانهم اذا تركوا العمل لسبب ان صاحب العمل يهتضم حقوقهم ويسلب اتعابهم ويكافئهم باقلّ مما يكافأ بهِ غيرهم فمن الواضح ان لا احد غيرهم من العمّال يقبل ان يترك مكان عملهِ ويأخذ مكانهم اذ لا يختار عاقل الردئ على الحسن او الصالح القليل على الكثير . واذا وُجِد من العَمَلة من يقبل باجرتهم في مكانهم فذلك دليل على انهم لم يُعامَلوا بغير ما تحتمله حال الاعمال وان تمرّدهم كان لزيادة طمعهم او لسببٍ آخر باطل . واما الشرط الثاني فلانهم إن لم يرجعوا عن غيّهم ويسترضوا مستأجريهم حقّ لغيرهم من العَمَلة ان يأخذ مكانهم ويستوفي أجرتهم فتقع الخسارة عليهم ويندموا حين لا ينفعهم الندم . واللوم لا يقع الاّ عليهم فمَثَلُهم مَثَل بائع بضاعة دُفع لهُ ثمنٌ فأبى ان يبيع طمعًا بتحسّن السعر . فهل يجوز لهُ ان يمنع غيرهُ من بيع بضائعهم لترتفع اسعار البضائع ويرتفع سعر بضاعتهِ من الجملة . كلاّ . وكذلك لا يجوز لعمّال اعتصبوا على رفع أجرتهم ان يمنعوا غيرهم من ان يبيعوا تعبهم بتلك الأجر . بل اذا صحّ القياس على الباعة وجب ان يمنعوا من التعصّب المذكور في كثير من الاحوال كما يُمنَع التجّار مثلاً من الاتفاق على احتكار صنفٍ من البضائع قصد رفع سعرهِ واستلاب مال العموم بالربح الفاحش بهِ . وهذا المنع للتجار واصحاب الاعمال واجبٌ عادلٌ اذ مصلحة الجمهور أولى بالمراعاة في معاملتهم من مصلحة الافراد . ومصلحة الجمهور تبلغ غايتها باطلاق الحرية لكل انسان حتى يناظر غيرهُ ويسابقهُ في ميدان الاشغال والاعمال على اختلاف انواعها

هذا ولا ينكر ان العمال قد يفوزون برفع أجرهم في بعض الحرَف والصنائع اذا اعتصبوا . كما في الحرَف التي لا يعلّمها اهلها الاّ لعدد معلوم فلا يدخلون بينهم غير من يوافقهم . وذلك قلّما يكون في غير الصنائع الضيقة النطاق التي اتفق صنّاعها اتفاقًا شديد الوثاق . واتفاقهم هذا مذموم لعدم موافقتهِ لصالح الجمهور ولانهُ لو عمّ سائر الحرَف والصناعات ودام لعمّ الموت

والسكون واستولى الدلى والفساد . اما عدم موافقته لصالح الجمهور فلانّ اولئك القليلين يجبون الزيادة في اجرتهم من كل مَنْ يشتري بضاعتهم ومعظم المشترين عمال اذ هم الفئة الكبرى فيقع عليهم معظم الضرر . ولذلك لا يحسن بنوعٍ ولا شريعة المساهلة في اجازة هذا الاتفاق . واما عموم الضرر منهُ فلانّ غيرهم من اهل الحرف والصناعات يطمعون ايضاً برفع أجرهم في حرفهم فيتفقون على تقليل الأجرى وحصر الصناعات فيهم وبيع المصنوعات بفاحش الاثمان . فتكون النتيجة ان اهل كل حرفة يحاولون استلاب اموال اهل الحرفة الاخرى والاستغناء بافقارهم وذلك اذا دام اوقف دولاب الاعمال وافضى الى الشقاء واذا لم يدم ضاعت المساعي فيهِ عبثاً ولم يجنَ منهُ غير الضرر

ومن خطاء العمال في اعتصابهم زعمهم انهم إن فازوا بزيادة أجرهم زادوها من مال الاغنياء اصحاب الاعمال فيقرب التساوي بين الفريقين . والواقع ان معظم هذه الزيادة ان لم نقل كلها من مال رفقائهم العمال . لان اصحاب الاعمال لا يزيدون الأجر ما لم يحصّلوها برفع اثمان المعمولات دفعاً للخسارة . وربّما رفعوا الاثمان اكثر مما تقتضيهِ زيادة الأجر دفعاً للضرر الذي يخافون من وقوعهِ عليهم لما يرونهُ في العمال من الميل الى التمرّد والاعتصاب على ترك الاعمال . فالزيادة تؤخذ من مال المشترين واكثر المشترين عمال لا اصحاب اعمال . فالخسارة تقع على العمال انفسهم فلا ينتفع احدهم ما لم يتضرّر آحاد منهم . فتعصبهم لا يبلغهم غايتهم من اليسر والسعة ورغد العيش

ومن خطائهم الكثير الوقوع زعمهم ان التباطوء في العمل يأول الى خير العمال وزيادة أجرهم . ودليلهم على ذلك انهُ اذا تباطأ العمال لزم للعمل عمال اكثر مما اذا استعجلوا فتزيد الأجور المدفوعة من اصحاب الاعمال حينئذٍ بقدر زيادة العمال وتكون النتيجة اقتراب الفريقين من التساوي . وعلى هذا الزعم الفاسد يمتنعون عن العمل بالآلات التي جدّ اتقانها او اختراعها يدعوى انها تُعجز الاعمال في زمان قصير فتغني عن كثيرين من العمال وتوفّر المال لاصحاب الاعمال فيكون نصيب العمال منها تقليل الاجرة وتوسيع شقّة التفاوت بينهم وبين اصحاب الاعمال والصحيح خلافُ ذلك كما ثبت بالاستقراء وتقرّر في علم الاقتصاد السياسي وكفى بها فائدةً من فوائدهِ . نعم اذا اصرّ العمال على بقاء اعمالهم خشنة الصنع قليلة الضبط والاتقان وابوا تحسين مصنوعاتهم مع تقدّم الناس على توالي الزمان فنصيبهم من الآلات المتقنة والاختراعات المستجدّة انقطاع الرزق وضنك العيش . واللوم في ذلك عليهم لا على غيرهم اذ سنّة الله في خلقهِ التقدّم فمجاريها هو الرابح ومخالفها هو الخاسر . واما اذا سلكوا مسلك اهل الفطنة والتعقّل فانتفعوا بالآلات والاختراعات عند ما يتحقّقون مناسبتها للعمل اتسعت ابواب العمل لديهم وفاضت مجاري الرزق عليهم وقربوا من نوال مناهم من اليسر والراحة

ولكي لا نطيل الكلام بذكر الشواهد العديدة التي عندنا على ذلك نقتصر على ذكر آلة الخياطة الاميركيّة. فقد كان الخيّاطات قبل اختراعها في اسوإ حالٍ لقلة اجرتهنّ ولا سيّما في بلاد الانكليز حيث قال الناس عند اختراعها انه لم يبقَ لهنّ غير الموت فقرًا وجوعًا. ولكنه لم يمضِ الاّ القليل بعد شيوعها حتى ثبت ضدّ ذلك فكثر العمل على الخياطات واتّسع الرزق لهنّ وتقرر عند الانكليز ان اجرة التي تخيط بالآلة زادت لبرةٍ في الاسبوع والتي لا تخيط بها من العجائز زادت عمّا كانت. وسبب ذلك ان الآلة تنجز في اليوم ما لا ينجزهُ عشرون خيّاطة باليد فلذلك رخصت اجرة الخياطة وبالتالي رخص ثمن الملابس فكثر طلب الناس لها وكثرة الطلب تؤدي الى كثرة الحاصل وبكثرة الحاصل تكثر اجرة الخياطات لاسباب لا تخفى على اللبيب وقد اوضحناها في مقالة المال والاجرة وجه ٣٤٩ من المقتطف. فاللواتي يخطنَ بالآلات تزيد اجرتهنّ واللواتي يخطنَ باليد يبقى لهنّ شيء كثير ممّا لا يخاط بالآلات فيكثر العمل عليهنّ وتكثر اجرتهنّ ايضًا. وقس على الخياطة غيرها من الحرَف والمهن التي اعتمد فيها الافرنج على آلاتهم واختراعاتهم فكثرت مصنوعاتهم وراجت صناعاتهم وحسنت حال صنّاعهم ووفرت ثروتهم حتى سبقوا غيرهم من الشعوب

ومن خطاء العمّال تعصّب الجماعات منهم على جعل الاجرة بالمياومة او المشاهرة وابطال "المقاطعة او المفاولة" زعمًا ان ترتيب الاجرة على الزمان احسن لهم من ترتيبها على الاعمال. ويستدلّون على صحة زعمهم هذا بوجهين. احدهما ان "المقاطعة" تفضي الى اختلال صحة الانسان وقصر عمره اذ الغالب فيها ان يجهد العامل نفسه الى حدّ ينهك القوى ويعطب البدن ويقرّب الاجل. والجواب عليهِ ان من يطمع بزيادة الكسب فيجهد نفسهُ لأحرص من سواهُ على صحة جسدهِ فلا يحتاج الى عصبةٍ تجبرهُ على حفظها. وفي العالم الوفٌ والوفٌ من الذين يعملون "مقاطعة" ولم نسمع ان اجتهادهم قتل احدًا الاّ نادرًا اذ الناس أميل الى الكسل والتراخي منهم الى الجدّ والاجتهاد فالخوف عليهم يكون من الكسل ولا خوف عليهم من الاجتهاد. والآخر ان من يعمل مقاطعة يتمّ كثيرًا في وقت قصير فيأخذ نصيبهُ ونصيب غيرهِ من العمل والربح وليس من العدل ان يُوسع الرزق لزيدٍ ويُضيَّق على عُبيد. والجواب عليهِ ان التعجيل في انجاز الاعمال لا يأول الى سدّ ابواب العمل في وجه العمّال بل الى توسيعها وتكثير الأُجر كما ابنّاهُ منصلاً قبلاً واشرنا اليهِ في هذه المقالة. فآل العمل "بالمقاطعة" هو الى توسيع الرزق وتكثير الاجرة وهذه غاية العمّال فتعصبهم على ابطالهِ ينافي غايتهم. وتوفير الثروة في العالم يكون بجد زيدٍ حتى يدرك عمرًا السابق لهُ في وفرة المال وكثرة الاجتهاد وليس بسدّ ابواب السعي في وجه عمرٍو واغلال يديهِ عن العمل لردّهِ الى مقام زيدٍ بعد سبقهِ له وحطّهِ الى درجتهِ بعد ارتقائهِ عنها